زكاة/ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-٢٠٢١-٥٩٧)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-١٠٢٠١-٢٠١٩)

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - انتهاء المدة النظامية - فرق الاستيراد - الربح المعدل - الرسوم الجمركية - الحسابات التجارية الدائنة – المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - مطلوبات أخرى - توزيعات الأرباح المدفوعة - غرامة التأخير - إلغاء قرار المدعى عليها - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م والمتمثل في ٦ بنود: انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م، وإضافة فرق الاستيراد إلى الربح المعدل، ورفض اعتماد الرسوم الجمركية، والحسابات التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة ومطلوبات أخرى، وتوزيعات الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢م، وغرامة التأخير – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ولم تقم المدعى عليها بإجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد تبين أن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، ولم تفصح عن أحداث مالية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لاعتراضها - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن المدعى عليها وافقت على ما تطالب به المدعية - وفيما يتعلق بالبند الخامس فقد تبين أنه متعلق بالبند الأول من هذا القرار – وفيما يتعلق بالبند السادس فإن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالبنود (١) و(٣) و(٥) - وفيما يتعلق بالبند الثاني: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالعام ٢٠١٣م - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند الرابع - تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بالبند السادس - اعتبار القرار حضوريًا للطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد: (١٢)، و(٦٥) الفقرة (ب)، و(٧٦) الفقرة (ج)، و(٧٧) الفقرتان (أ) و(ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة: (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المواد: (٨) الفقرة (١/أ)، و(٩) فقرة(١)، و(١٦) البند (٣) الفقرة (ج)، و(٥٧) الفقرة (٣)، و(٥٩) الفقرة (٨)، و(٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادتان: (٥) الفقرة (١/أ)، و(٢١) الفقرتان (٨/ج، ١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.
- التعميم (٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته المدير العام لشركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب قرار الشركاء، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتعلق البنود الآتية: البند الأول: بند انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط، حيث أن المدعية قامت بتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ولم تقم المدعى عليها بإجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة وهي خمس سنوات مما يعني أن الإقرار يعتبر مقبولاً استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (المادة التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ولم تستلم المدعية اشعار بالربط خلال الفترة مما يعني أن الإقرار مقبول، وقامت المدعى عليها بالربط على المدعية في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٠٦م مما يعني أن قرار المدعى عليها محل الدعوى صدر بعد مضي الخمس سنوات، وعليه تطالب المدعية بإلغاء الربط. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إضافة فرق الاستيراد إلى الربح المعدل، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق الاستيراد إلى الربح المعدل بقيمة (٨٤٤،٥٤٦) ريال سعودي، حيث أن الفروقات الواردة في الربط لم تقدم المدعى عليها أساس احتسابها، وعليه تطالب المدعية بحسم

مصروف الزكاة والتبرعات من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند رفض اعتماد الرسوم الجمركية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف الرسوم الجمركية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م (٧٣٢،٤٦٣) ريال، (٤،٠٨٤،٨٨٨) ريال، (٨٩٨،٨١٤) ريال، (٧٥٢،٤٧٤) ريال، (١،٠٧٤،٣٢٠) ريال، (٨٦٠،٧٧٠) ريال، حيث إن الرسوم الجمركية تعتبر من المصاريف الضرورية والمتكبدة لأغراض أعمال المدعية، ولذلك ينبغي اعتمادها بتكلفة فعلية يحق حسمها، عليه تطالب المدعية بحسم هذه المصاريف من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الحسابات التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة ومطلوبات أخرى، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة لجهات ذات علاقة، ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي، حيث أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند توزيعات الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢م، تعترض المدعية على عدم اعتماد حسم مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢م بمبلغ ١،٨٠٨،٥١٠ ريال و ٧٧٥،٠٧٨ ريال. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخر في السداد على الفروقات الضريبية بين الإقرار والربط، حيث أن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي، وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: "بند انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، تتلخص وجهة نظر المكلف في الدفع بالتقادم على الربوط الزكوية، إلى قوله بعدم أحقية الهيئة بالرجوع في إجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، حيث أن جميع الإقرارات التي تم تقديمها صحيحة نظاماً، وذلك استناداً إلى المادة (الحادية والعشرون) من لائحة الزكاة الفقرة (١٠) التي نصت على أنه (يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية)، وتوضح الهيئة أن هذا الاستدلال جانبه الصواب حيث أن الفقرة المذكورة متعلقة بتصحيح الأخطاء في التطبيق وبالتالي فإن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) التي نصت على أنه (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد لمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، واستناداً للمادة (٦٥) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبة إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي)

وحيث أن الهيئة قد قامت بتعديل إقرارات المكلف ببعض البنود النظامية فإن هذه الاقرارات تعتبر أنها تم إعدادها بطريقة غير صحيحة حيث أنه من المفروض أن تتفق مع التعليمات النظامية، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٩١) لعام ١٤٣٥هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. والبند الثاني: بند إضافة فرق الاستيراد إلى الربح المعدل، يعترض المكلف على إضافة فروق استيرادات إلى صافي ربح العام دون تقديم أي أساس يبرر هذه المعالجة، وتوضح الهيئة بأنها قامت باحتساب فروقات الاستيراد من خلال المقارنة بين المشتريات الخارجية من واقع اقرارات المكلف ومبلغ الاستيرادات الوارد في بيان الاستيرادات، والمكلف لم يقدم اثبات مستندي يؤيد وجهة نظره أو تسويات معتمدة من المحاسب القانوني بالفروق وطبيعتها للأعوام المذكورة على التوالي حيث كانت الاستيرادات المحملة على الاقرارات

مختلفة عن الواردة من بيانات الهيئة العامة للجمارك فتم معالجة هذه الفروقات إلى صافي الربح المعدل وذلك طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على: (... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيراد ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك وهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهاره في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة. وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥% ...)، و استناداً للمادة (التاسعة) الفقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل (المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة) والتي نصت على : (أ -أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكّن المصلحة من التأكد من صحتها)، وكذلك تطبيقاً للمادة (السادسة عشرة) البند (٣) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ و التي نصت على: (يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية : ... ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة)، و كذلك ما ورد في المادة (السابعة والخمسون) البند (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (يقع عبء أثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة - إضافة إلى تطبيق أي اجراءات نظامية أخرى-عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة)، لذا فإن هذه المبالغ تمثل زيادة في التكلفة المحملة بدون وجه حق ودون أية إثبات مستندي، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند رفض اعتماد الرسوم الجمركية، يعترض المكلف على عدم حسم الرسوم الجمركية، إذ تم رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المكلف وتعتمد الهيئة في إجرائها على لائحة جباية الزكاة المادة الخامسة الفقرة (١/أ) تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ،والمادة السادسة الفقرة (٢) والتي نصت على (المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى)، كما تستند الهيئة في إجرائها على المادة رقم (التاسعة) البند رقم (١) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تضمنت ضوابط وشروط قبول المصاريف والتي نصت على: (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات تمكن الهيئة من التأكد من صحتها) ، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه

من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة ، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى ، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الحسابات التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة ومطلوبات أخرى، بعد الاطلاع والدراسة على البيانات المقدمة من المكلف يتضح عدم حولان الحول على الذمم التجارية وذمم دائنة لجهات ذات علاقة ومطلوبات أخرى بالمبالغ المذكورة أعلاه، لذا تم قبول اعتراض المكلف. وفيما يتعلق بالبند الخامس: رفضت الهيئة اعتماد حسم مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر المكلف وتعتمد الهيئة في إجرائها على لائحة جباية الزكاة المادة (٥) الفقرة (١/أ) والتي نصت على أنه: تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:أ-أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابق، والمادة السادسة الفقرة) ٢(والتي نصت على) المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى(، كما تستند الهيئة في إجرائها على المادة رقم)التاسعة(البند رقم) ١(فقرة)أ(من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تضمنت ضوابط وشروط قبول المصاريف والتي نصت على :)أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات تمكن الهيئة من التأكد من صحتها(، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة) ٣ (من المادة) ٥٧ (من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم(١٥٣٥) وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ التي نصت على :)يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ،يجوز للهيئة ، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى ، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة(، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند غرامة التأخير، تم فرض غرامات التأخير على الضرائب غير المسددة في الموعد النظامي استنادًا للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ-ب) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استنادًا للمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ستة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م بالرغم من انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط، حيث أن المدعية قامت بتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية في مواعيدها للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ولم تقم المدعى عليها بإجراء الربط خلال المدة النظامية المحددة وتطالب المدعية بإلغاء الربط، بينما دفعت المدعى عليها بأن ما استدلت به المدعية متعلق بتصحيح الأخطاء في التطبيق. وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد لمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة" وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارًا يحتوي على معلومات غير صحيحة، بالتالي فإن حق المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (٥) سنوات، وعليه قررت الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الثاني: بند إضافة فرق الاستيراد إلى الربح المعدل، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فرق الاستيراد إلى الربح المعدل بقيمة (٨٤٤،٥٤٦) ريال سعودي، حيث أن الفروقات الواردة في الربط لم تقدم المدعى عليها أساس احتسابها، وتطالب المدعية بحسم مصروف الزكاة والتبرعات من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب فروقات الاستيراد من خلال المقارنة بين المشتريات الخارجية من واقع اقرارات المدعية ومبلغ الاستيرادات الوارد في بيان الاستيرادات، ولم تقدم المدعية مستندات مؤيدة لاعتراضها. وبالاستناد على ما نص عليه التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥هـ"إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم

الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢،٥%)." وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل" يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة." وبالاستناد على المبدأ القضائي "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وحيث أنه ألغي الربط للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، مما يتبعه إلغاء قرار المدعى عليها عن هذه الأعوام، أما عام ٢٠١٣م، فإن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، ولم تفصح عن أحداث مالية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يتعين معه رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند رفض اعتماد الرسوم الجمركية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتماد مصروف الرسوم الجمركية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م (٧٣٢،٤٦٣) ريال، (٤،٠٨٤،٨٨٨) ريال، (٨٩٨،٨١٤) ريال، (٧٥٢،٤٧٤) ريال، (١،٠٧٤،٣٢٠) ريال، (٨٦٠،٧٧٠) ريال، وذلك أن الرسوم الجمركية تعتبر من المصاريف الضرورية والمتكبدة لأغراض أعمال المدعية، وتطالب المدعية بحسم هذه المصاريف من الوعاء الزكوي، بينما تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها. وبالاستناد على ما نصت عليه المادة الثانية عشر من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل." وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل" ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وحيث أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لاعتراضها، عليه قررت الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

البند الرابع: بند الحسابات التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة ومطلوبات أخرى، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة لجهات ذات علاقة، ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي، وذلك لأن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، وقد وافقت المدعى عليها على ما تطالب به المدعية. وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه." عليه قررت الدائرة اثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: بند توزيعات الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢م، حيث تعترض المدعية على عدم اعتماد حسم مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢م بمبلغ ١،٨٠٨،٥١٠ ريال و٧٧٥،٠٧٨ ريال. بينما دفعت المدعى عليها بأنها رفضت اعتماد حسم مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠١١ م و ٢٠١٢م لعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، واعتمدت الهيئة في إجرائها على لائحة جباية الزكاة المادة الخامسة الفقرة ١ / (أ). وبالاستناد على المبدأ القضائي "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وحيث أن الدائرة ألغت قرار الهيئة في البند الأول والمتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، مما يتبعه إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند السادس: بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة تأخر في السداد على الفروقات الضريبية بين الإقرار والربط، وذلك لأن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي، وليس من تاريخ تقديم الإقرار، بينما دفعت المدعى عليها بأن تم فرض غرامات التأخير على الضرائب غير المسددة في الموعد النظامي استنادًا للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ-ب) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استنادًا للمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام." وعلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." وحيث أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، عليه قررت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها وذلك بإلغاء غرامة التأخير على البنود إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ شركة ...، (سجل تجاري رقم ...) المتعلق ببند انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ شركة.. على ... المحدودة، (سجل تجاري رقم ...) المتعلق إضافة فرق الاستيراد الى الربح المعدل ليصبح كالتالي:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٢م.

ب-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالعام ٢٠١٣م.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ شركة ... المحدودة، (سجل تجاري رقم ...) المتعلق ببند اعتماد مصروف الرسوم الجمركية، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة والمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة ومطلوبات أخرى.

خامسًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ شركة ...، (سجل تجاري رقم ...) ببند توزيعات الأرباح المدفوعة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م لانتهاء الدائرة لإلغاء قرار المدعى عليها في البند الأول.

سادسًا: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة المدعية/ شركة ...، (سجل تجاري رقم ...) المتعلق ببند غرامة التأخير، لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.